الفصل العاشر

في الموقوف عليهم، وعدم جواز قسمة الوقف قسمة تمليك، وجواز قسمة التهايؤ

(مادة ٧٦) [قسمة الوقف][1] :

لا يجوز قسمة الوقف .

(مادة ٧٧) [قسمة التهايؤ][2] :

لا تجوز قسمة الوقف قسمة تملك، واختصاص، بين الموقوف عليهم، سواء كان موقوفاً للسكني، أو للاستغلال .

فلا يسوغ للمستحقين أن يختص كل منهم بقسمٍ من العين الموقوفة على الدوام .

وكذلك لا يجوز التهايؤ فيها جبراً .

إنما يجوز التهايؤ بالتراضي، فإن كان الموقوف أرضاً، وتراضى المستحقون على قسمتها بينهم بطريق التهايؤ، والتناوب، ساغ أن يأخذ كل

---

(١) لا حاجة إليها لأنها صدر ما بعدها .

(٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٨؛ وصار إصلاحها كما يعلم من النسخة الأصلية .

منهم قطعة منها، يزرعها لنفسه سنة، أو سنتين، ثم يأخذها غيره بعد ذلك، وهو يأخذ قطعة أخرى .

وهكذا تستبدل القطع بعضها ببعض، ولا تترك في يد أحد من المستحقين مدة مستطيلة .

(مادة ٧٨) [قبول قسمة التهايؤ][1] :

قسمة المهايأه ليست بلازمة، فإن أباها أحد المستحقين بعد حصولها، جاز له نقضها، وإبطالها، وإن كان قد رضي بها من قبل، ولأولاده المستحقين للوقف من بعده، نقض القسمة التي ارتضاها والدهم ، إن أرادوا ذلك، وكذلك إذا قسّم ولي الصغير المستحق في الوقف نصيبه فيه مع متوليه، ثم بلغ الصغير رشده، ردّ القسمة إن أراد .

(مادة ٧٩) [السكني للواقف][2] :

من له الغلة لا يملك السكني، فإذا كانت الدار موقوفة للاستغلال، فلا يجوز قسمتها مهايأة بين الموقوف عليهم؛ ليسكن كل منهم فيها بقدر حصته، بلا احتساب أجرة عليهم، فإن سكنها بالغلبة كلها، أو بعضها، لزمته الأجرة، وإن سكنها إحدى المستحقات مع زوجها، لزم الساكن زوج المستحقة أجر المثل عن المدة التي سكنها، والمدة التي يسكنها في المستقبل .

---

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٨؛ والإسعاف صحيفة ٢١، وفيها مع المادة قبلها نوع تكرار.

(٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٢٧؛ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٧٥ .

(مادة ٨٠) [انتفاع الموقوف عليهم][1] :

إذا كانت العين الموقوفة داراً، جعلها الواقف لسكنى أولاده، وأولاد أولاده، ونسله أبداً، ومن بعدهم للفقراء، جاز للموقوف عليهم الانتفاع بسكناها، ما بقي منهم أحد .

وإذا كان الموقوف عليهم ذكوراً، وإناثاً، وأراد الرجال إسكان نسائهم معهم، والنساء إسكان أزواجهن معهن، فإن كانت الدار عظيمة ذات حُجَر، ومقاصير، يغلق على كل واحدة باب؛ بحيث تصلح أن يسكنها أهل بيت على حدتهم، جاز للرجل أن يسكن بحشمه، وخدمه في بيت منها، وللمرأة أن تسكن زوجها معها في بيت آخر بلا إجارة، مع استيفائها استحقاقها من ريع الوقف، فإن لم يكن فيها حُجَر تصلح أن تكون مسكناً شرعياً، فلا تسقط، ولا تقع فيها مهايأة بينهم، ولا يسكنها إلا من جعل لهم الواقف السكني، دون غيرهم من نساء الرجال، ورجال النساء.

(مادة ٨١) [سكنى الدار الموقوفة بالأجرة] [2] :

إذا كانت الدار موقوفة للاستغلال، فلا يملك أحد من الموقوف عليهم سكناها بلا أجرة، فإن سكنها المستحق، أو زوج المستحقة، فعلية

---

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٨ وما بعدها؛ والإسعاف صحيفة ١٠٠، وجرى إصلاحها .

(٢) مذكورة في رد المحتار ورد المحتار صحيفة ٥٢٦ وما بعدها؛ وتنقيح الحامدية صحيفة ١٧٥ .

أجر المثل، عن المدة التي يسكنها في المستقبل، إن استمر ساكناً، وللناظر أن يؤجرها لمن يريد استئجارها منهم .

وإذا نحصر الاستحقاق في واحد، ولم يكن له شريك في الغلة، وسكنها، تحسب عليه الأجرة، ويأخذها منه المتولي إذا احتاجت للعمارة ليعمرها بها، وإن كان هو المتولي يجبره القاضي على عمارتها، مما عليه من الأجرة، فإن عجز، أو امتنع، ينصب القاضي متولياً غيره ليؤجرها، ويعمرها من الأجرة، وكذلك إذا كان بعض الدار مِلْكاً، والبعض وقفاً للاستغلال، أو للسكني، وسكنها أحد الشريكين بالغلبة، بدون إذن الآخر، لزمه أجرة حصة الشريك في ريع الوقف، عن المدة التي سكنها في الماضي والمستقبل عن مدة سكناه .

(مادة ٨٢) [إسقاط سكني الوقف على المستحقين][1] :

إذا كثرت أولاد الواقف، وضاقت الدار عليهم، فتسقط سكناها على عددهم، ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها، ويكون لمن بقي منهم، ولا يسكنها في هذه الحالة إلا المستحقون دون نساء الرجال ورجال النساء، فإذا سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعاً يكفيه، أو لم يحب أن يسكن معهم في بعضه، وخرج باختياره، فلا يستوجب أجرة حصته على الساكنين، وليس له أن يطلب استعمالها بالتهايؤ بقدر ما استعمله المستحق الآخر، إلا إذا رضي الآخر .

---

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٨ وما بعدها، وجرى إصلاحها.

(مادة ٨٢) [سكن الدار بكاملها غلبة][1] :

إذا سكن أحد المستحقين الدار كلها بالغلبة، بلا إذن الآخرين، لزمته أجرة مثل حصتهم، تضميناً للوقف، فإن سكن في أكثر من حصته بالغلبة، فلشريكه أن يطالبه بأجرة مثل بقية حصته التي جار عليه فيها .

(مادة ٨٤) [الوقف بالسكنى للبنات فقط][2] :

إذا جعل الواقف سكنى داره لبناته دون الذكور، كانت لبناته الصلبية، ولو كان لهن أزواج كان الحكم فيهم كما تقدم ذكره.

ولو عمّم سكناها لبناته، وبنات أولاده وإن سفلن، كانت لكل أنثى من ولده، وولد ولده، ونسله يقسم سكناها على عددهن، ومن ماتت منهن، أو تزوجت وخرجت مع زوجها، سقط حقها في السكن، فإن طلقها زوجها، أو مات عنها وعادت، عاد حقها في السكنى، وإن شرط إنّ من تزوجت منهن ، فلا سكنى لها، سقط حق من تزوجت، ولا يعود حقها بطلاقها، أو بموت زوجها، ما لم يشترط: أن من مات زوجها أو طلقها عاد حقها في السكنى .

---

(١) مذكورة في تنقيح الحامدية صحيفة ١٧٥ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٠٠ وما بعدها .

(مادة ٨٥) [حقوق الموقوف عليه بالسكنىٰ][1] :

الموقوفة عليه السكنى، لا يملك الاستغلال بأي حال، فلا يجوز له إسكان غيره في الدار الموقوفة، إلا بطريق العارية التي لا توجب حقاً للمستعير، وليس له إجارتها، ولو زادت على حاشيته، ولا مستحق له غيره.

فإذا احتيج إلى إجارتها، يؤجرها الناظر، أو القاضي إن لم يكن عليها ناظر، أو كان وأبى .

أما إذا شرط الواقف للموقوف عليه السكنى أن يستغلها متى شاء، جاز له استغلالها بإجارتها.

(مادة ٨٦) [إطلاق الوقف][2] :

إذا أطلق الواقف الوقف ولم يقيده، أو قيده بالاستغلال، كان له الاستغلال، وإن قيّده بالسكنى، تقيد بها، وإن صرّح بهما كان لهما كما شرط .

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ١٠٠ و١٠١ و١٠٢؛ والدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٢٦؛ وجرى إصلاحها كما يعلم بمراجعة النسخة الأصلية .

(٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٢٧ .